الى وقيمتي ان يتيمم اذا كانت له جزء من جزء للام وجزء للاب ولم يكن
معه الا دار قيمتها عشرون دينارا ونحوها فان دار دان جزء ببيعها عليه لتنفق
ثمنها عليه وفائت جزء الاب انما انفق منها الا ينفق عليه من ماله ويكون معه
وينفق له دار ربعها وبيس له مال يجري عليه النفقة منه عن جزء
الام او جزء الام او لا بالحضانة وقال المشاور ويبقى الى الا رجوع باختصي بلا جها
ولبقاء جميعا اه وتقدم قول ابن عرفة انه على القول الفاسد ان الحق للمحضون
تقدم جزء الاب وحضن فيه الحق وجملة اشتغب صفة للضمير اي اشتغبه
الحاضن وكافي كوالفه وكفيه وحضن هما الحاضن والصبي وحضن عليه
للخلاف وترك مفعول اجي من وتقدم معناه في نقل الشيخ ابن غازي
عن الحي رحمه حيث قال وفي بن الخلاف الخ وهو مصدر مضاف الى الفاعل
والمفعول محذوف اي الحضانة وقوله وفيه ذلك بالام وهو الاشارة
الى قول الشيخ ابن غازي وتقدم الحكم اي الخلاف الاجبار خاص بالام والاشارة
بقوله ذلك للخلاف الذي هو هل الحاضنة تركها او لا اي محل هذا الخلاف
هو الام اما غيرها فلا يجبره هو او احد او يعني الام بفعل حركة الهمزة للوزن
والتزام عطف على ترك وصفتها حزف خبر لدلالة سياق الكلام
عليه تقديره كذلك اي يجري على الخلاف في كون الحق في الحضانة ايضا
وهو لعل نفقة المحضون او الحق للمحضون فيجبر في حضانته من التزم
نفقته وان كان العم والتزام مصدر مضاف للمفعول وكمل بالفاعل
وهو من فصل في مسائل من البيوع وغيرها *

* وحكم الفضل كذا النساء في * جنس من النقد ومطعوم يفي *
* او لعوهوا في نسب واضحا * نسا وفط لدا اختلاف وفضا *
* في جنس النقد كذا الطعام * كلمه بن الجعد فيه والسلام *
* ان يتحد جنس العوائد والخوء * واجاز الفضل بن نافع حصى *

انا افتى بجزء الاب لنفقه مرتاب وتبقى دار محجورة او للحضانة وتباع دار وقال المشاور ويجري الارفق

واضعا

* في ما يمتنع وفيه واضح النساء * ويخص معه ومن كفى في الفصل *
اشار بالابيات الثلاثة الاول الى قول ابن الحاجب ويحرم الفضل فيما يتحد جنسه
من النقود ومن المطعومات الربوية فلا بد من المماثلة والمناجزة ويحرم النساء
خاصة فيما يختلف جنسه من النقود ومن المطعومات كلها التوضيح
الفضل الزيادة والنساء تمدد وتعمق القاضي فقلد الجوهري وغيره
وحاصله انه ان اتحد الجنس من النقود والمطعومات الربوية دخل ربا الفضل
فلا يجوز شيء منها باكثر منه وربا النساء فلا يجوز شيء منها بمثله نسيئة
ويحرم النساء فقط فيما اختلف نوعه من النقود كالذهب والفضة
وفي المختلف من المطعومات كلها ولا يختص ربا النساء بالربوي بل لا يجوز
طعام بطعام الى اجل سواء كانا ربويين اه وقول ابن الحاجب ومن المطعومات
كلها هو معطوف على من النقود ولذلك اعاد من اي ويحرم النساء خاصة فيما
يختلف جنسه من المطعومات كلها وعلى هذا وعلى الثاني التقرير يصح عليه
ما يتحد جنسه من غير الربوي ومفهوم قول ابن الحاجب ومن المطعومات
الربوية ان ما يتحد جنسه من المطعومات غير الربوية كالفواكه والخضر
لا يحرم ذلك وفيه تفصيل اما ربا النساء فيحرم ايضا واما ربا الفضل
فيجوز على المشهور خلافا لابن نافع فانه منع التفاضل في الجنس الواحد
مما يدخر من الفواكه اليابسة وعلى قول ابن نافع هذا ذهب الشيخ ابو محمد
في الرسالة حيث قال ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد فيما يدخر من الفواكه
اليابسة اه ولنا على واحد المسالة ما خالف فيه المشهور على المشهور
ومقابله في اتحاد جنس الفواكه اشار بقولنا ان يتحد جنس العوائد والخضر
واجاز الفضل ابن نافع حصر في البيت ثم استثنينا بقية البيت الخامس الواو في
محل منع الى جواز النساء انما هو فيما خرج على وجه المكايسة كالبيع واما
ما خرج على وجه الهبة والصدقة كالقرض فلا يمتنع فيه ذلك قال في التوضيح

Copyright © King Saud University